مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الخامس والعشرون - المجلد الثامن - علوم القرآن - حزيران 2025م
doi.org/10.52866/esj.2025.08.25.18

# المنهج النّقديّ عند الإمام ابن أبي شريف المقدسي في حاشيته على شرح المحلي لـ(جمع الجوامع) دراسة تطبيقية على نماذج مختارة من مقدمات الأصول ومباحث القرآن

يوسف رضوان الّكود ، أ. د. إبراهيم أوزدمير
جامعة بينغول، معهد العلوم الاجتماعية،
قسم العلوم الإسلامية الأساسية، الجمهورية التركية
yosfrlkod@yahoo.com

**مستخلص:**

يتناول هذا البحث المنهجَ النقديَّ عند الإمام كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي في حاشيته على شرح الجلال المحلي لكتاب جمع الجوامع.

وقد ركزت الدراسة على مقدمات علم أصول الفقه ومباحث القرآن، كاشفة عن أبرز اعتراضاته وتعقّباته الأصولية. اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والتحليلي، مع توثيق المسائل من مصادرها الأصولية. وأظهرت النتائج عمق تحقيقات الإمام، ودقة استدراكاته، وقيمة حاشيته في إثراء الشرح والمتن الأصولي. ويسهم البحث في إبراز جانب مهم من التراث النقدي الأصولي في القرن التاسع الهجري.

**الكلمات المفتاحية**: ابن أبي شريف، المنهج النقدي، أصول الفقه، حاشية، جمع الجوامع، الجلال المحلي، الاستدراك، الاعتراضات، التحقيق الأصولي، التراث الإسلامي.

**Abstract :**

This study examines the critical methodology employed by Imam Kamal al-Din Ibn Abi Sharif al-Maqdisi in his gloss on al-Jalal al-Mahalli's commentary on Jamʿ al-Jawāmiʿ. The research focuses on the introductory sections of Usul al-Fiqh and the Qur'anic discussions, highlighting his most significant objections and legal critiques. It adopts an inductive and analytical approach, with careful documentation of issues from foundational Usul sources. The findings reveal the depth of the Imam's scholarly investigations, the precision of his annotations, and the value of his gloss in enriching both the commentary and the original text. This study contributes to the illumination of a significant aspect of critical Usuli heritage in the ninth century AH.

**Keywords:** Ibn Abi Sharif, critical methodology, Usul al-Fiqh, gloss, Jamʿ al-Jawāmiʿ, al-Jalal al-Mahalli, objections, annotations, legal reasoning, Islamic heritage.

بسم الله الرحمن الرحيم

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيِّئات أعمالنا، من يهده اللهُ فلا مُضِلّ له، ومَن يُضلِلْ فلا هاديَ له.

وأشهد أنْ لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، المَلِك الحقّ المبين، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدًا عبده ورسوله، حبيب ربّ العالَمين، وسيّد الأوّلين والآخِرين.

اللهمّ صلِّ وسلِّم وبارك عليه، وعلى آله الطّيّبين الطّاهرين وأصحابه الهداة المهديين، ومَن تَبِعهم بإحسان إلى يوم الدِّين.

**أمّا بعد:** فإنّ علم أصول الفقه من أبرز العلوم الإسلامية التي نشأت لضبط منهجية الاستنباط، وتقنين قواعد الفهم الصحيح للنصوص الشرعية، وقد حَظِي باهتمام بالغ من علماء المسلمين منذ تأسيسه، فخُدمت متونه شرحًا وتعليقًا، وتولّدت عن ذلك طبقات من الشروح والحواشي التي مثلت تراكماً معرفيًا بالغ الأهمية.

ومن هذه المتون التي اجتمع حولها العلماء بالشرح والتحقيق: كتاب «جمع الجوامع» لتاج الدين السبكي، والذي جمع فيه خلاصة الأصول على مذهب الشافعية، فاختُصر فيه اللفظ، وتكثّفت فيه المعاني، حتى غدا من أعمدة المتون الأصولية المعتمدة في المذهب.

وقد اعتنى بشرحه عددٌ من المحققين، مِن أبرزهم الإمام جلال الدين المحلي، الذي وضع شرحًا موجزًا مشهورًا، صار المعتمد للتدريس؛ لكثرة تداوله وسهولة عبارته، وتسابق إليه العلماء فوضعوا عليه حواشيهم وتعاليقهم، كان من أشهرهم: الإمام كمال الدين بن أبي شريف المقدسي (ت: 906هـ) فوضع حاشية نفيسة عليه بعنوان: «**الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع**»، لا تقتصر على البيان والشرح، بل تحتوي على قدر كبير من التعقبات والاستدراكات النقدية، ما يجعلها نموذجًا تطبيقيًا غنيًا لقراءة التراث الأصولي من منظور نقدي علمي.

وعلى الرغم من عناية الباحثين بتاريخ علم الأصول ومصنفاته، فإن الجهد النقدي لابن أبي شريف في هذه الحاشية لم يُدرس دراسة تحليلية متخصصة تكشف عن منهجه واتجاهاته في الاعتراض، وتأثر من بعده بذلك.

فجاء بحثي **"المنهج النقدي عند ابن أبي شريف في حاشيته على شرح المحلي لـ(جمع الجوامع)"**، ليسدّ هذه الفجوة، ويُسلّط الضوء على شيءٍ من منهجه، من خلال تتبّع نماذج مختارة من اعتراضاته، وتحليل بنيتها، وبيان منهجيته في الطرح والتوجيه، مع ربطها بالسياق الأصولي العام.

**وهذا البحث جزء مقتبس من أطروحتي العلمية الموسومة بـ (اعتراضات الكمال ابن أبي شريف على جلال الدين المحلّي من خلال «حاشيته» على «شرح جمع الجوامع») في جامعة بينغول، معهد العلوم الاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية الأساسية، الجمهورية التركية.**

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

1. **كشف ملامح المنهج النقدي التطبيقي في التراث الأصولي:** تسعى الدراسة إلى إبراز البعد النقدي في حاشيةٍ لم تُدرَس في هذا الإطار من قبل -بحسب الاطلاع-، مع أنّها تمثّل مجالًا خصبًا لتحليل آليات النقد الداخلي في بنية المؤلفات الأصولية.

2. **مكانة الإمام ابن أبي شريف العلمية:** فهو من

كبار محققي الشافعية في القرن التاسع الهجري، وله قدم راسخة في الأصول والفقه والحديث، وقد عُرف بجمعه بين الدقة والتحرير، والالتزام والانفتاح المنهجي، مما يجعل نقده مرآة صادقة لفهم المدرسة الأصولية المتأخرة.

• وقد أثنى عليه العلماء ثناء عاطرًا، ووصفوه بالأوصاف التي تليق به، ولقَّبوه بألقاب التعظيم والتفخيم؛ لما كان عليه من جلالة العلم وبهائه. كما سيأتي لاحقاً.

3. **أهمية الحاشية نفسها ومكانتها في المصنفات الأصولية:** فتُعدّ من أوسع وأعمق الحواشي على شرح المحلي، بل كانت في كثير من المواضع تحريراً مستقلاً ومحاكمة علمية لما في المتن والشرح، لا سيما في المواطن التي غلب عليها الإيجاز، ومما قاله في مقدمته: فقال في مقدمته[1]: «وكان شرح جمع الجوامع للعلامة جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلّيّ رحمه الله قد حَلّ من الشّروح محلّ البَدر من الكواكب، والصّدرِ من المواكب، غير أنّه لما غَلب عليه من الإيجاز كادت إشاراته في بعض المواضع تُعدّ من الألغاز؛ حَداني ذلك إلى تعليق يَفتح من الشّرح مُقفَلَه، ويوضّح مجمَلَه، وينبّه على مهمٍّ أهمله، ويَنتصب لعبارة المتن أحيانًا فينصب لإيضاحها برهانًا».

## خطة البحث

ينقسم هذا البحث إلى قسمين رئيسين: القسم التمهيدي النظري، والقسم التطبيقي العملي، كالآتي:

**أولًا: القسم التمهيدي النظري:**

ويشتمل على ما يلي:

1. **المقدمة:** وفيها بيان دوافع اختيار الموضوع، وأهميته العلمية والبحثية.

2. **ترجمة الإمام كمال الدين ابن أبي شريف المقدسي.**

3. **التعريف بحاشيته على شرح المحلي لـ(جمع الجوامع):**

**ثانياً: القسم التطبيقي العملي:** تناولت فيه دراسة تطبيقية لنماذج مختارة من انتقادات الإمام ابن أبي شريف، وذلك وفقًا للمنهجية الآتية:

1. **اختيار مجموعة من المسائل الأصولية** التي تضمّنت اعتراضات أو استدراكات أو تعقّبات من الإمام ابن أبي شريف على شرح الجلال المحلي.

2. **تحقيق هذه المسائل وضبط ألفاظها والتعليق عليها** بما يلائمها من خلال مراجعة كتب الأصول والمؤلفات ذات الصلة، مع توثيق الاعتراضات من مظانّها الأصلية.

3. **قصر مادة البحث على مقدمات علم أصول الفقه ومباحث القرآن الكريم،** تقييدًا للموضوع بما يناسب متطلبات البحث العلمي وحجمه المحدد.

4. **تقسيم القسم التطبيقي إلى فصلين:**

o الفصل الأول: **الاعتراضات في مقدمات علم أصول الفقه،** ويشتمل على خمسة مباحث.

o الفصل الثاني: **الاعتراضات في مباحث القرآن الكريم،** ويشتمل على أربعة مباحث.

o وقد رتبت المسائل حسب ترتيبها في الحاشية، تبعًا لترتيب جمع الجوامع نفسه.

5. البحث عن أجوبة الاعتراضات التي طرحها الإمام ابن أبي شريف من خلال الرجوع إلى مصادر أصولية وشروحات معاصرة أو لاحقة، وبيان ما

(1) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»: 1/ 207، دار الكتب العلمية، ط: 1/ 2020م.

تيسّر من وجوه الجواب أو الاعتماد أو الردّ، وقد أوردت غالبًا هذه الأجوبة في ختام كل مبحث.

## التعريف بالإمام كمال الدِّين ابن أبي شريف المقدسيّ الشّافعيّ مؤلف الحاشية على شرح المحلي المسمّاة

«الدرر اللوامع في تحرير شرح جمع الجوامع»

**اسمه ونسبه ولقبه:**

هو محمّد ابن الأمير ناصر الدين محمّد بن أبي بكر بن عليّ بن مسعود بن رضوان المري، شيخ الإسلام كمال الدِّين أبو المعالي ابن أبي شريف، القُدسيّ، الشّافعيّ.

**ولادته ونشأته:**

وُلد في ليلة السّبت خامس ذي الحجة سنة (822هـ) بمدينة القدس، ونشأ بها في كنف والده -وهو من أعيان المقادسة وعقلائهم- في عفّة وصيانة وتقوى وديانة، وحفظ القرآن العظيم والشاطبية، و«المنهاج» للنووي، ثم حفظ «ألفية ابن مالك»، و«ألفية الحديث»، وقرأ القرآن بالروايات على الشيخ أبي القاسم النويري، وسمع عليه، وقرأ في العربية، وأصول الفقه، والمنطق، واصطلاح الحديث، والتصريف، والعَروض، وأُذن له في تدريسها، واشتغل بالعلوم.

ثم رحل إلى القاهرة سنة (844هـ)، وأخذ عن كبار علمائها، منهم: شيخ الإسلام ابن حجر، وكتب له إجازة، ووصفه بالفاضل البارع الأوحد، وأخذ عن غير واحد من العلماء؛ كالشيخ كمال الدّين ابن الهمام وغيره، وجَدّ ودأبَ، ولازم الاشتغال والإشغال إلى أن برع وتميّز، ودرّس وأفتى، وتردّد إلى القاهرة مرات، وحَجّ منها سنة (853هـ)، فسمع الحديث بالمدينة الشريفة على المحبّ المطري وغيره، وبمكة المشرفة على أبي الفتح المراغي وغيره.

وتوفي والده الأمير ناصر الدين محمد سنة (879هـ)، ثم في سنة (881هـ) توجّه إلى القاهرة واستوطنها، وتردّد إليه الطلبة والفضلاء، واشتغلوا عليه في العلوم، وانتفعوا به، وعظمت هيبته، ووردت الفتاوى إليه من مصر والشام وحلب وغيرها، وبَعُد صيته، وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار[1].

**مِن شيوخه[2]:**

1- **الإمام** الحافظ ابن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ **(852-773 هـ)** أخذ عنه فنون الحديث، ولازَمه في أشياء رواية ودراية، سماعًا وقراءة، وكتب له إجازة، وكان الحافظُ يعظّمه جدًّا، ويثني عليه[3].

2- **الإمام** أبو المعالي المحبّ محمد المطريّ الشّافعي **(856-780 هـ)**، سمع منه الحديث بالمدينة المنوّرة[4].

---

(1) يُنظر ما ذُكر في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي العليمي: 381-378/ 2. وهو من خواص تلاميذ الكمال ابن أبي شريف، وأيضًا: «الضوء اللامع» للسخاوي: 65-64/ 9، «النور السافر» للعيدروس: 42-41/ 1. «الكواكب السائرة» للغزي: 10-9/ 1، «البدر الطالع» للشوكاني: 244-243/ 2.

(2) ينظر ما ذُكر في «الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل» لمجير الدين الحنبلي العليمي: 381-378/ 2، وأيضًا: «الضوء اللامع»: 65-64/ 9، «النور السافر»: 42-41/ 1. «الكواكب السائرة»: 10-9/ 1، «البدر الطالع» للشوكاني: 244-243/ 2.

(3) المصادر والمراجع السابقة.

(4) محمد بن محمد، المحبّ أبو المعالي، الأنصاري الخزرجيّ، المطري، المدني، الشافعيّ، وُلد بطيبة سنة (780 هـ)، تفقه بأبيه وجده لأمه، وسمع الزين العراقي، والنور الهيثمي، أخذ عنه البقاعي والسخاوي، وابن أبي شريف وغيرهم، تُوفي سنة (856 هـ)، ودُفن بالبقيع. «الضوء اللامع»: 328/ 4.

3- الشيخ العلّامة زين الدين ماهر بن عبد الله الأنصاري، المصري، المقدسي الشافعي (-779 869هـ)[1].

4- الإمام العلّامة كمال الدّين محمد ابن الهُمام الحنفي (861-790 هـ)، أخذ عنه أصول الفقه .

**مِن تلاميذه:**

1. العلّامة المؤرّخ مجير الدين العليمي المقدسي، الحنبلي (928-860هـ)، من خواصّ تلاميذ الكمال، وقد أفرد له ترجمة وافية في كتابه كتاب «الأُنس الجليل بتاريخ القدس والخليل»، وذكر فيها صلته به[2].

2. الإمام علاء الدّين أبو الفضل علي ابن شيخ الإسلام محمّد أبي اللطف، الحصكفيّ[3] المقدسيّ، الشّافعيّ (928-857هـ)[4].

**مِن مؤلفاته**[5]:

1- «الإسعاد بشرح الإرشاد» في الفقه الشافعي، وهو غير مطبوع.

2 - «الدّرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»، في الأصول، وهي حاشيته على شرح الإمام جلال الدين المحلّي على «جمع الجوامع» طُبع دار الكتب العلمية، ط:1/ 2020م.

3- «الفرائد في حلّ شرح العقائد» غير مطبوع.

4- «المسامرة بشرح المسايرة» في علم الكلام، لشيخه الإمام ابن الهمام الحنفي، نشرته المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، مصوَّر عن طبعة مطبعة السعادة، القاهرة، سنة (1347هـ).

**ثناءُ العلماء عليه** : أثنى عليه كثير من الأئمة الفضلاء، منهم:

1- **شيخه** الحافظ ابن حجر العسقلانيّ الشّافعيّ، قال في مدحه[6]: «شارك في المباحث الدّالّة على الاستعداد، وتأهَّل لأن يفتيَ بما يَعلمه ويتحقّقه من مذهب الإمام الشّافعي مَن أراد، ويفيد العلوم الحديثية من المتن والإسناد عِلمًا بأهليته لذلك».

2- **تلميذه الشيخ العلّامة المؤرّخ مجير الدين العليمي المقدسي، الحنبلي، حيث** أفرد له ترجمة وافية في كتابه «**الأُنس الجليل**» **وأثنى عليه ثناء عاطرًا، وممّا قاله**[7]: «هو الحَبر الهُمام، العالم، العلّامة، الرّحلة، القدوة، المجتهد، العمدة..، **وصار حُجّة بين الأنام في سائر ممالك الإسلام ... وأمّا خَطّه وعبارته في الفتوى فنهاية في الحُسن، وبالجملة فمحاسنه أكثر من أن تُحصَر وأشهر من أن تُذكَر**، وهو أعظم من أن يُنبّه مثلي على فضله، ولو ذكرت حقّه في الترجمة لطال الفصل، والمراد هنا الاختصار».

---

(1) الشيخ العلامة زين الدين ماهر بن عبد الله الأنصاري المصري، المقدسيّ، الشافعي، وُلد سنة (779هـ)، قدم بيت المقدس واستوطنها، أفتى ودرّس، من تلامذته الكمال ابن أبي شريف، تُوفي بالقدس سنة (869هـ). «الأنس الجليل»: 186/ 2.

(2) «الأنس الجليل»: 382-381/ 2.

(3) نسبة لبلد اسمه «حصن كيفا». «الأنس الجليل»: 184/ 2، قال الزِّرِكْلي في «الأعلام»: 294/ 6: «الحصكفي، نسبة إلى (حصن كيفا) في ديار بكر... وهي الآن بلدة صغيرة لا يزيد سكانها على ألف شخص، يُكتب اسمها (حسنكيف) محرَّفًا، وتُعرَف اليوم باسم (شرناخ)».

(4) ينظر: «الضوء اللامع»: 327-326/ 5، «شذرات الذهب»: 161/ 8 ، «الأعلام»: 56-55/ 7. وتاريخ الولادة الذي ذكرتُه أعلاه ما اعتمده الحافظ السخاوي، وفي «الشذرات» و«الأعلام»: (859هـ).

(5) ينظر ما ذُكر في «الأنس الجليل»: 381/ 2، «الضوء اللامع»: 66/ 9، «النور السافر»: 42/ 1.

(6) نقل ذلك الحافظُ السخاوي في: «الضوء اللامع»: 65/ 9.

(7) في «الأنس الجليل»: 381-378/ 2.

3- **معاصره الإمام الحافظ شمس الدين السَّخاويّ الشافعي**[1]: «وبالجملة فهو علّامةٌ متينُ التّحقيق حَسَن الفكر والتّأمُّل فيما يَنظره ويَقرُب عهدُه به، وكتابته أمتن مِن تقريره، ورويّته أحسن من بديهته، مع وضاءته وتأنّيه وضَبْطه وقِلّة كلامه، وعدم ذكره للنّاس».

**وفاته**: تُوفّي رحمه الله تعالى يوم الخميس خامس عشر جمادى الأولى سنة (906 هـ)[2].

## التعريف
## بحاشية الإمام ابن شريف

- اسمه «الدُّرر اللوامع في تحرير جمع الجوامع»، واشتهر بـ «حاشية ابن أبي شريف».

- من أهم وأوسع الحواشي الموضوعة على «شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»، بما احتواه من نفائس التحقيقات، بل يُعدّ أيضًا من الشّروح المهمّة لـ«جمع الجوامع»؛ لأنّه تضمّنه بالجملة، وقد أشار هو إلى ذلك في معرض ثنائه على المتن والشّرح فقال في مقدمته: «لمّا كان كتاب «جمع الجوامع» تأليف العلامة قاضي القضاة تاج الدّين أبي نصر عبد الوهّاب ابن شيخ الإسلام تقيّ الدّين أبي الحسن السّبكي رضي الله عنهما يَجري مجرى الإنسان من العين، والعين من الإنسان، قد أجاد في وضعه مؤلِّفُه كلَّ الإجادة، وأحسن كلّ الإحسان، حتّى إنّه في الحقيقة خلاصة كلٍّ بسيط، ومستصفى كلّ وجيز في الفنّ ووسيط، وكان شرحه للعلامة جلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلّيّ رحمه الله قد حَلّ من الشّروح محلّ البَدر من الكواكب، والصّدرِ من المواكب، غير أنّه لما غَلب عليه من الإيجاز كادت إشاراته في بعض المواضع تُعدّ من الألغاز؛ حَداني ذلك إلى تعليق يَفتح من الشّرح مُقفَلَه، ويوضّح مجمَلَه، وينبّه على مهمٍّ أهمله، ويَنتصب لعبارة المتن أحيانًا فينصب لإيضاحها برهانًا». [3]

- وقد تجلت في حاشيته هذه شخصيته المتميزة، المستقلة، وظهرت تحقيقاته العلمية المتينة، واختياراته المَكِينة، فكانت محطّ اهتمام العلماء الذي عاصروه أو جاؤوا بعده، وقد انبرى أكثر من عالم للإجابة عن اعتراضاته التي أوردها على شرح المحلي، منهم:

-العلامة محمد الأنصاري، المهلبيّ الفيومي، الشافعي، المعروف بابن خطيب الفخرية[4]، حيث عمل حاشية على شرح شيخه الجلال المحلي، وتصدى فيها لرد الاعتراضات التي أوردها الكمال ابن أبي شريف[5]. وهي غير مطبوعة.

- ومنهم العلامة أحمد بن قاسم العبادي الشافعي[6] في حاشيته التي سماها: «الآيات البينات

(1) في «الضوء اللامع»: 66/ 9.

(2) المصادر والمراجع السابقة.

(3) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:207/ 1 بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1/ 2020م.

(4) محمد بن محمد ،الأنصاري، المهلّبي، الفيوميّ الأصل، القاهريّ، الشافعي المعروف بابن خطيب الفخرية، ولد بالقاهرة سنة (830 هـ) ونشأ بها، أخذ عن البلقيني، والمحلي، والتقي الحصني وسمع من ابن حجر وغيره، صنف حاشية على شرح جامع الجوامع، وعلى شرح العقائد وغير ذلك ومات سنة ( 893 هـ). « البدر الطالع للشوكاني»: 2/ 242-241.

(5) أشار إلى ذلك الحافظ السخاوي في «الضوء اللامع»: 25/ 9، فقال: « وعمل حاشية على شرح جمع الجوامع حين بلغه انتقاد ابن أبي شريف على الشرح.»

(6) الشيخ، العلاّمة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعيّ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، و الشيخ شهاب الدين عميرة البُرُلُّسي، وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، صنّف «الآيات البينات»،

على اندفاع أو فساد ما وَقفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات»، وكما هو واضح من عنوانه أن الغرض منه رد الاعتراضات الموجَّهة على الأصل والشرح، وكان لاعتراضات ابن أبي شريف نصيب كبير منها.

- ومنهم الإمامُ الشيخ عبد الوهّاب الشعراني، حيث لخّصها في كتاب سماه «الملتقطات من حاشية ابن أبي شريف» حيث قام بانتقاء أهم ما فيها من نفائس الفوائد، والأبحاث المحقَّقة والتّعليقات المجوَّدة التي قد تندر في غيرها، وإعطائها حقّها من خلال إفرادها في كتاب مستقلٍّ، قال عنه في مقدمته: «**فهذه فوائد نفيسة التقطتُها من حاشية شيخ الإسلام الشّيخ كمال الدِّين ابن أبي شريف على شرح الشّيخ جلال الدِّين المحلّي لكتاب «جمع الجوامع في الأصول» للشّيخ تاج الدِّين ابن السّبكيّ أجمعين**» [1]. فرغ منه سنة (954هـ).

## الفصل الأول
## مقدمات علم الأصول

### المبحث الأول: دخول مباحث الترجيح في مسمّى الأصول، دون مباحث الاجتهاد

**عرَّف الإمامُ تاج الدين السّبكيُّ**[2] رحمه الله أصول الفقه بأنّه: «دلائل الفقه الإجمالية» والأصوليَّ: «العارف بها، وبطرق استفادتها ومستفيدها.»

فجعلَ المعرفةَ بِطُرُق الاستفادة -التي هي المرجّحات -والمستفيد داخلتين في مسمَّى الأصولي[3]، ولم يُدْخِلْهما في مسمَّى الأصول، وإنّما تُذكَر - على حسب رأيه - في الأصول؛ لتوقُّف معرفته على معرفتها؛ لأنها طريق إليه لذلك أسقَطَها من تعريف الأصول ثم عرَّف الأصوليَّ تعريفاً مستقلّاً، وذكر أنه لم يُسبَق إلى هذا، فقال[4]: «وجَعْلُ المعرفة بطرق استفادتها جزءاً من مدلول الأصوليّ دون الأصول **أمرٌ لم يَسبقني إليه أحد**[5].»

**موقف الإمام المحلّي من صنيع التّاج السّبكي:**

صَوَّب الإمامُ جلالُ الدِّين المحلِّي ما ذهب إليه الجمهور، مخالفًا التاجَ السّبكيّ، فقال[6]: «فالصّواب

---

و«شرح الورقات»، توفي في سنة (994هـ). «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغزي:111/ 3.

(1) الملتقطات»:ص65 تحقيق: يوسف الكود، دار الفتح، عمّان، ط:1/ 2020م.

(2) في «جمع الجوامع»:ص13، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط:2003/ 2م.

(3) معظم شراح جمع الجوامع تناولوا هذه المسألة باهتمام، وكان لهم فيها أقوال سأعرضها بعد قليل، وكان من بين المهتمين بها العلامةُ إسماعيل الجوهري (ت 1165هـ)، له فيها رسالةٌ مستقلة سمّاها «الكَلِم الجوامع في مسألة الأصوليِّ لجمع الجوامع»، حققها د. عبد القادر دهمان، مصطفى محمود سليخ، وطُبِعت بدار الضياء، الكويت عام 2013م.

(4) في «مَنْع المَوانِع»:ص89 تحقيق: د.سعيد الحميري دار البشائر الإسلامية، بيروت،ط:1999/ 1م.

(5) مُعظم الذين عرَّفوا أصولَ الفقه أَدخلوا في تعريفه (طرقَ الاستفادة والمستفيدَ) كالرازي في «المحصول»: 94/ 1، والآمدي في «الإحكام»:23/ 1، والبيضاوي في «منهاج الوصول»:ص16، والزركشي في «البحر المحيط»:17/ 1.

(6) في « البدر الطالع»:82/ 1. وسبقه في هذا الاعتراض الإمامُ المحقق بدر الدين الزركشي، فقال: « وفيه نَظَر؛ لأنَّ طرق الاستفادة ثابتة في نفسها سواء عَرَفها الأصولي أم لاّ، كما قلنا في الأدلة سواء فوجب أن يدخل- يعني طرق الاستفادة والمستفيد- في مسمَّى الأصول لا الأصوليّ، وإنَّما افتقر العالِم بالأدلة إلى ذلك؛ لِيَصحَّ كونُه عالِماً بالأدلَّة على الحقيقة .» «تشنيف المسامع»:12/ 1 للزركشي، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز، د عبد الله ربيع، : مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط:1998/ 1م

ما صَنعوا في ذكرها في تعريفَيه[1]، كأنْ يقال : أصول الفقه دلائل الفقه الإجمالية، وطرق استفادتها ومستفيدُ جزئياتها، وقيل : معرفة ذلك. ولا حاجة إلى تعريف الأصوليِّ؛ للعِلْم به من ذلك.»

**موقف الإمام ابن أبي شريف في المسألة:** اختار الإمام كمال الدين ابن أبي شريف خلافَ ما ذهب إليه الإمامان السّبكيّ والمحلّي، فذهب إلى دخول طرق الاستفادة[2] في تعريف الأصول، دون حال المستفيد -أي المجتهد ومباحث الاجتهاد- لأنّه من التوابع.

فقال[3]: «**واعلم أن هاهنا تحقيقًا غير ما ارتضاه المصنّف والشّارح**[4]، وهو أنّ مباحث الترجيح داخلة في مبنى الأصول، دون مباحث الاجتهاد، وإنّما هي متمّمات، **وعليه فيقال: أصول الفقه: «أدلةُ الفقه الإجمالية وكيفية الاستفادة منها»**، وقيل: «العلم بهما»، ولهذا نَبّه العلّامةُ أبو الفتح القشيري[5] وغيرُه من المحقّقين على أن مباحث الاجتهاد كالتابع والتتمّة في أصول الفقه، أي فهي تكملة لمقاصد الأصول، وليست منها.. ولكن جَرتِ العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعًا، فأُدخل فيه حدًّا[6]».

**حاصل الأقوال في المسألة:** مما سبق ظَهر أنَّ في المسألة ثلاثة أقوال:

**الأول:** أنا المُرجِّحات وصفات المجهد ليست من الأصول، وهو ما ذهب إليه المصنِّف التاج السبكي.

**الثاني:** أنّها من الأصول ، وهو ما ذهب إليه الشارحُ الجلال المحلّي[7] تبعاً للجمهور.

**الثالث:** أنَّ المرجِّحات منه دون صفات المجتهد، وهو ما ذهب إليه الكمال ابن أبي شريف[8]، وسَبَقه إليه البدرُ الزّركشيّ[9] وقَبْلهما الإمامُ ابنُ دقيق العيد. **قال العلامة الجوهريّ**[10]:

---

(1) يعني على تعريف الجمهور بأن الأصول هي الأدلة، أو على التعريف الثاني بأنه معرفة تلك الأدلة.

(2) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:1/247 بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1/2020م.

(3) طرق الاستفادة يقصد بها: باب الترجيح؛ أي: ترتيب الأدلة؛ بأنْ يُقدَّم الخاصُّ على العامّ، والمبيَّن على المجمَل، والظاهرُ على المؤوَّل، وهكذا. «تشنيف المسامع» للزركشي: 1/127.

(4) أي السبكي والمحلّي.

(5) هو: محمَّد بن علي بن وهب، القشيريّ، تقيّ الدِّين أبو الفتح، المصريّ، ابن دقيق العيد، الإمام شيخُ الإسلام، وُلد سنة (625هـ) تَفقَّه على والِده، والعزّ ابن عبد السَّلام، صنّف «الإلمامَ»، و«الاقتراح»، توفي سنة (702هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: 9/207-249. ولم أعثر على قوله المنقول أعلاه في كتبه المطبوعة.

(6) سَبَقه في هذا التحقيق الإمامُ المحقق بدر الدين الزركشي، فقال في «تشنيف المسامع»: 1/129: «والأحسن طريقة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وابن برهان وغيرهما: أن أصول الفقه الأدلةُ، وكيفيةُ الاستدلال خاصةً؛ ضرورةَ أن المستدِلّ إذا كان غير عالم بمقدِّمات الدليل، أو بما يترتب عليه الدليل، لم يُتصوَّر أن يكون عالمًا بالدليل. وأمّا حال المستفيد فليس من مسمّاه؛ ولهذا قال الشيخ تقيّ الدين- [ابن دقيق العيد]-: «لو اقتَصر- [السبكي]- على الدلائل وكيفية الاستفادة منها، لكفى، ويكون حال المستفيد كالتابع والتتمة، لكن جرت العادة بإدخاله في أصول الفقه وضعًا، فأُدخِل فيه حدًّا.»

(7) في « البدر الطالع»:1/82.

(8) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:1/247.

(9) في «تشنيف المسامع»:1/129.

(10) الشيخ إسماعيل بن غنيم الجوهري، عالم مشارك في بعض العلوم، له عدة رسائل منها: « إحراز السعد في مباحث أمّا بعد»، و«بلوغ المرام شرح خطبة شرح القطر لابن هشام»، و «شرح منظومة الشبراوي»، و «أجوبة على

«وهو التحقيق.» [1]

## المبحث الثاني: الحكمُ الشرعيُّ التكليفيُّ وتعلُّقه بفعل غير المكلّف

**عرَّف التاج السبكيُّ الحُكمَ الشرعيَّ فقال**[2]: هو: «خطاب الله المتَعَلِّقُ بفعل المكلَّف مِن حَيثُ إنّه مُكلَّفٌ.»[3]

فلا يتعلَّق الإيجاب والحظر، والندب والإباحة والكراهة، وخلاف الأولى إلا بفعل المكلَّف، وهذا أمر مفروغ منه عند الأصوليين، فنبَّهوا عليه بقولهم:« المتعلق بأفعال المكلَّفين»، والدليل عليه الإجماع؛ فإن الأمّة أجمعت على أنّ شرط التكليف العقل والبلوغ، وإذا انتفى التكليف عنهم؛ لفقد شرطه، انتفى الحكم الشرعيُّ عن أفعالهم، والمعنى من تعلق الضّمان بإتلاف الصبيّ أُمِر الوليُّ بإخراجه من ماله.[4]

**موقف الإمام المحلي مما سبق، وانتقاد الإمام ابن أبي شريف لعبارته:**

**جاء الإمام الجلال المحلي ليؤكِّد على ما سبق، فعبّر عنه بقوله**[5]: «**ولا خطاب يَتعلق بفعلِ غير البالغ العاقل.**» **فظاهر كلام الإمام المحلي** أنّ غير البالغ لا يَتعلّق بفعله خطابٌ أصلاً سواء كان الخطاب خطاب تكليف أو وضعٍ. وليس كذلك لأنه ذَكر لاحقًا أنّ الحكم الوضعي يتعلق بفعلِ غير البالغ كالبالغ.[6]

**وهذا ما دعى الإمامَ ابنَ أبي شريف إلى انتقاد هذه العبارة التي يوحِي ظاهرها نفيَ تعلُّقَ الخطاب بفعل غير المكلف، فقال**[7]: «قوله[8]: «ولا خطاب يَتعلق بفعلِ غير البالغ العاقل» أي فلا يدخل في التعريف ليُحتاج إلى إخراجه بإضافة الفعل إلى المكلَّف، **وهذا منتَقَدٌ**، فإنّ الخطاب يتعلّق بفعل غير المكلَّف أيضًا كالصّبيّ والمجنون، لكنْ لا مِن حيث التّكليف، بل من حيث نفي تعلّق التّكليف به، كما دلّ عليه

---

أسئلة للجلال السيوطي»، و«رفع الأستار المسبلة عن مباحث البسملة»، و«حُلل الاصطفا بشيم المصطفى»، و«الكلم الجوامع»، كان حيًّا سنة (1165هـ)، أو توفي فيها. ينظر «هدية العارفين»:220/ 1، «معجم المؤلفين»:285/ 2، «الأعلام» للزركلي:321/ 1.

(1) في «الكَلِم الجوامع في مسألة الأصوليِّ لجمع الجوامع»: ص116. وهي رسالة مستقلة خصصها لبيان هذه المسألة.

(2) في «جمع الجوامع»: ص13، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية،ط:2003/ 2م.

(3) اختلفت عباراتُ الأصوليِّين في تعريف الحكم الشرَّعيِّ اصطلاحاً، على عدَّة تعاريف:

* أولها: المذكور أعلاه، وهو تعريف الإمام تاج الدين السبكي .

* ثانيها: الحُكمُ خطاب الله المتعلِّق بفعل المكلَّف بالاقتضاء أو التخيير. وقد اعتمده الرازي في «المحصول»: 107/ 1، والآمديُّ في «الإحكام»:135/ 1، وصدر الشريعة عبيد الله المحبوبي في« التوضيح شرح التنقيح»:-22/ 1 23 ، والإسنوي في «التمهيد»: ص48، والزركشي في «البحرالمحيط»:91/ 1.

* ثالثها: الحُكمُ: خِطابُ الله المتَعَلِّقُ بِفعل المكلَّف بالاقتِضَاءِ أوالتَّخيِيرِ أو الوَضعِ . وقد زِيد فيه (أو الوضع)؛ليكون مفهوم الحكم الشرعيِّ شاملاً للحُكْم التَّكليفيّ وللحُكْم الوَضعيّ، وهي من زيادةِ الإمام ابن الحاجب في «مختصره الأصولي»: 283-282/ 1

(4) ينظر ما نقلتُ في «تشنيف المسامع»:138-137/ 1.

(5) أي: قول الشارح الجلال المحلي في «البدر الطالع»: 86/ 1.

(6) «حاشية العلامة عبد الرحمن البَنانّي (ت1198هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»: 52/ 1 (دار الفكر).

(7) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:243/ 1.

(8) أي: قول الشارح الجلال المحلي في «البدر الطالع»: 86/ 1.

حديث أبي داود وغيره: «رُفِع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصّبيّ، حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يبرأ»[1]، أو مِن حيث جعله سببًا؛ كالإتلاف للضمان، فيحتاج إلى إخراجه بقيد الإضافة للمكلَّف.»

**الجواب عن انتقاده:**

وأُجيب بأنَّ المنفيّ في كلام المحلي هو خطابُ التكليف بقرينة أنّ الكلامَ فيه.[2] دون الخطاب الوضعي لأنه يتعلق أيضًا بغير البالغ وغير العاقل.[3]

**لكن كان المناسب في التعبير** أن يقول: وخرج بالمكلف بمعناه المذكور غير البالغ فلا يتعلق به الخطاب

المذكور، أو يقول: ولا يتعلق الخطاب المذكور بفعل غير البالغ.[4]

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه»: 6/2499 تعليقًا موقوفًا على سيدنا عليٍّ ﷺ، وأبو داود في «سننه»: رقم (4398)، والترمذي في «سننه»: رقم (1423)، وقال: «حسن غريب»، والنسائي في «سننه»: (5625) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعًا.

(2) «حاشية البَنانّي(ت1198هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»:52/ 1 .

(3) «حاشية شيخ الإسلام زكريا الأنصاري على شرح المحلي على جمع الجوامع»:204/ 1. (تحقيق: عبدالحفيظ الجزائري، مكتبة الرشد، الرياض، ط:2007/ 1م.)

(4) جواب العلامة البَنانّي في «حاشيته على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع»: 52/ 1 ، وكذلك قال الشيخ حسن العطار الشافعي (ت 1250هـ) في «حاشيته على شرح المحلي على جمع الجوامع»: 72/ 1 (دار الكتب العلمية): «كان الأنسب للشارح أن يقول: « وخرج بالمكلَّف فِعلُ غيره فلا يَتعلق به الخطابُ المذكورُ»، أو« ولا يَتعلّق الخطابُ المذكورُ بفعل غير البالغ العاقل» لإيهام عبارته نفيَ خطاب الوضع أيضًا، فيخالِف ما سيصرِّح به في شرح قول المصنف:« وإنْ وَرَد سببًا وشرطًا» إلخ .»

## المبحث الثالث: جائز التّرْك

**أصل المسألة وتوضيحُها:**

ذَكَرها الإمام السبكيُّ فقال[5]: «جائز التَّرك ليس بواجبٍ، وقال أكثر الفقهاء: «يجب الصوم على الحائض، والمريض، والمسافر»، والخُلف لفظيٌّ.»

**وفي توضيح هذه المسألة وتجلية مضمونها،** يقال: جائز التَّرك لعذرٍ بعد انعقاد سبب الوجود هل هو واجبٌ؟ فاختلف العلماء في هذا على قولين، **فقال فريقٌ:** «ليس بواجبٍ حالَ قيام العذر وانعقادِ سبب الوجوب.» **وقال فريق:** «هو واجبٌ حالَ قيام العذر وانعقاد السبب، لكن جاز تركه بسبب العذر». فخرج الواجب المخيَّر؛ لأن جواز تركه لم يكن لقيام العذر، بل لفعل الواجب الذي هو القدر المشترك بفعل غيره على أن الواجب المخير على الحقيقة ليس بجائز الترك، فإنَّ الواجب فيه واحدٌ لا بِعيْنه، وهو لا يجوز تركه؛ لأنّ تركه إنما يكون بتركها جميعاً وهو غير جائز.[6]

**كلام الإمام ابن أبي شريف فيها: بحث الإمام ابن أبي شريف هذه المسألة، وسَبَرَ أغوارها، وأعطانا خلاصتها بعبارة محقَّقة فقال**[7]: قوله[8]: «**جائز التّرك ليس بواجب**»: «الذي يَكشف عن مقصود هذه الترجمة هو أنّه **إذا انعقد سببُ الوجوب لشيءٍ على**

(5) في «جمع الجوامع»: ص16.

(6) ينظر: «حاشية الشيخ محمد بخيت المطيعي على نهاية السول للإمام الإسنوي»: 250/ 1 .(دار عالم الكتب، بيروت).

(7) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»: 356 – 355/ 1.

(8) أي السبكي في «جمع الجوامع»:ص16، والمحلي في «البدر الطالع»: 166/ 1 .

**مكلَّف، ثمّ طَرأ عليه ما اقتضى جوازَ تركه؛ كطروء الحيض، أو المرض، أو السّفر بعد انعقاد سبب وجوب الصّوم، فهل يُوصَف ذلك الشّيء الذي جاز تركه بأنّه واجبٌ؟ أو لا يوصَف إذا طرأ له المانعُ قبل دخول شهر رمضان، واستمرّ بعد دخوله؟»**.

**ثم قال**[1]: «**حاصل الجواب** عن الحائض والمريض والمسافر في وجوب الصوم: أنّ شهود الشهر موجِبٌ أيْ: سببٌ للوجوب عند انتفاء العذر، لا مطلَقًا، والعذرُ قائم في كلٍّ من الحائض والمريض والمسافر، وأيضًا فإن وجوب القضاء إنّما يتوقّف على تحقيق سبب الوجوب، وقد وُجِد، لا على وجوب الأداء».[2]

## الفصل الثاني
## مباحث القرآن الكريم

### المبحث الأول: الاختلاف في أن البسملة أوائل السُّوَر قرآن حُكْمًا أو قطعًا

هذه المسألة من أوائل المباحث المتعلقة بالقرآن الكريم، وهي متفرِّعة عن كون البسملة من القرآن في أوائل السور غير سورة براءة، كما عليه اتّفاق الشافعية؛ وقد دَوَّنها الإمام السبكيُّ في «جمع الجوامع»[3]، فقال: «**ومنه البسملة أوّلَ كلِّ سورةٍ غيرَ براءةٍ على الصّحيح**.»

**قال الجلال المحلي**[4]: «لأنها مكتوبة كذلك بخط السُّور في مصاحف الصّحابة، مع مبالغتهم في أنْ لا يُكتَب فيها ما ليس منه، مما يَتعلّق به، حتى النّقْط والشّكْل.»

**قال الإمام الزركشي**[5] عن هذا الدليل: «مِن أحسن أدلتنا ثبوتها في سواد المصحف أول كل سورة بقلم القرآن، مع إجماع الصحابة على أنه لا يكتب في المصحف غير القرآن، وأن ما بين الدّفَّتين كلام الله.»

إذًا هذه نقطة اتفاق بين علماء الشافعية، وأعظم دليل عندهم إجماع الصحابة ﷺ، لكنَّهم بحثوا هل هي قرآن قطعيٌّ عندهم فيكفِّرون منكِرَها أوائل السور- وهو مالم يقولوه-؟ أَم هي قرآن حُكمًا فلا تصحّ الصّلاة إلا بها مع الفاتحة مثلاً ؟ فكانوا على قولين. كما سيأتي.

**استدراك الإمام ابن أبي شريف على الأصل:**

**فقال**[6] : «**اعلم أنّ لأصحابنا خلافًا هل البسملة أوائل السُّوَر قرآن قطعًا أو حُكْمًا لا قطعًا؟** على وجهين، والجمهور منهم -كما حكاه الماورديّ[7]- على الثاني، ورجّحه النّوويُّ في «شرح المهذَّب»[8]،

---

(1) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:1/ 359.

(2) تابعه في هذا الجواب شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «حاشيته على شرح المحلي»: 1/ 312-311، والخطيب الشربيني في «البدر الطالع في حل ألفاظ جمع الجوامع»:1/ 184-183، والشيخ البَناني في «حاشيته على شرح الجلال المحلي »:1/ 169-168 ، وكذلك الشيخ العطار في «حاشيته على شرح المحلي»:1/ 218.

(3) في «جمع الجوامع»:ص21.

(4) أي: قول الشارح الجلال المحلي في «البدر الطالع»: 1/ 101.

(5) في «البحر المحيط»:1/ 381، وتابَعه فيه الإمام ولي الدين العراقي في «الغيث الهامع بشرح جمع الجوامع»: ص 106.

(6) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:1/ 456.

(7) ينظر: «الحاوي» للماوردي: 2/ 105.

(8) قال الإمام النّووي في «المجموع»: 3/ 279: «هل البسملة في الفاتحة وغيرها قرآنٌ على سبيل القطع كسائر القرآن أَم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟ فيه وجهان مشهوران لأصحابنا حكاهما المَحامليُّ وصاحب الحاوي والبندنيجيّ: أحدهما: على= =سبيل الحكم، بمعنى أنه لا تصحّ الصّلاة إلا بقراءتها في أول الفاتحة، ولا يكون قارئًا لسورة غيرها بكمالها إلا إذا ابتدأها بالبسملة.

**وظاهر كلام المتن والشّرح الأوّلُ؛ وهو أنّها أوائل السّور قرآن قطعًا.**

**ومعنى الحُكْم** أنّ القراءة لا تصحّ بدونها في الفاتحة، مع التّسليم أنّها لم تَثبت بدليل قاطع، **ونظيرُ ذلك الحِجْر**[1]؛ فإنّه ثبت أنّه من البيت بالآحاد، ومع ذلك لا يَصحّ الطّواف إلا خارجَه.

وقد **أَجمع الصّحابةُ على كتابتها بخطّ المصحف**، أي بقلمه وسواده، فلم يكتبوها بقلم يخالف خطَّ المصحف، كما لم يكتبوا الاستعاذة ولا لفظ «آمين»، ولا تراجم السُّوَر»[2].

والصحيح: أنها ليست على سبيل القطع؛ إذْ لا خلاف بين المسلمين أنّ نافيَها لا يكفر، ولو كانت قرآنًا قطعًا لكفَر كمَن نَفَى غيرَها، فعلى هذا يُقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر الأحكام، وإذا قال: هي قرآن على سبيل القطع لم يُقبل في إثباتها خبر الواحد كسائر القرآن، وإنما ثبت بالنقل المتواتر عن الصّحابة في إثباتها في المصحف. وضَعّف إمام الحرمين وغيرُه قولَ مَن قال: إنها قرآن على سبيل القطع، وقال [في «نهاية المطلب»: 138/ 2]: «هذه غَباوة عظيمة مِن قائل هذا؛ لأنّ ادعاء العلم حيث لا قاطع محال»، ولا خلاف عندنا أنّها تجب قراءتها في أول الفاتحة، ولا تصحّ الصّلاة إلا بها؛ لأنها كباقي الفاتحة».

(1) أي حِجْر إسماعيل عليه السلام.

(2) إجماع الصحابة رضي الله عنهم على كتابة البسملة أول الفاتحة وأوائل السّور ما عدا «براءة» هو أحد أدلّة الشافعية على أنّها آية منها، ولهم أدلّة أخرى أَوصَلها الإمام فخر الدين الرّازي في «تفسيره»: 165-161/ 1 إلى سبعة عشر دليلًا. ويُنظر أيضًا: «المستصفى»: ص 83-82، «المجموع»: 285-279/ 3، «الإتقان» للإمام السيوطي: 212-210/ 1.

- وذهب الحنفية في الأصحِّ عندهم، وهو الأصحُّ عند الحنابلة إلى أنَّ البَسملة آية من القرآن أُنزِلت للفصل بين السُّور، ليست من الفاتحة ولا من كل سورة. «تبيين الحقائق للفخر الزيلعي»: 113-112/ 1، «المغني» لابن قدامة المقدسي: 286/ 1.

## المبحث الثاني: تعريف مفهوم اللقب وحُجيته

**مفهوم اللقب** هو أحد أقسام مفاهيم المخالَفة، وقد عرَّفه الأصوليون بأنه: « تعليق الحكم بالاسم عَلَماً كان أو اسم جنس نحو: (على زيد حَجٌّ) أي لا على عمرو، و(في النَّعَم زكاةٌ) أي لا في غيرها من الماشية».[3]

**وهو ليس بحُجَّةٍ عند أكثر العُلماء**[4]؛ لِنقصِه عن دَرَجة المفاهيمِ المتبادِرَة عَن الأَذهان[5]، فليس فيه دلالة

على نفي ما عداه، وأنّه لو كان دالّاً على نفي ما عداه للزم مِن قول القائل: «محمد ﷺ رسول الله» أنّ عيسى عليه السلام ليس برسول الله ،وللزم أيضاً من قول القائل: « زيد موجود» أن الله ليس بموجود، وكلا القولين كفرٌ.[6]

**حُجيّة مفهوم اللقب إذا أَيّدتْه قرائن الأحوال:**

**-استدرك الإمام ابن أبي شريف**[7]**على قول**

- وذهب المالكية إلى أنّ البسملة ليست من الفاتحة ولا من سائر القرآن إلا من سورة «النمل»؛ لأنّها لم تتواتر عندهم في أوائل السُّور. ينظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: 8-5/ 1، «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي: 96/ 1.

(3) «جمع الجوامع»ص24،«التمهيد للإسنوي»ص-261 262،«البحر المحيط»107/ 3،«البدر الطالع»203/ 1.

(4) خلافاً للحنابلة حيث ذهبوا إلى أنَّ مفهومَ اللقَب حُجَّة. «شرح الكوكب المنير» لابن النجار الفتوحي الحنبلي:509/ 3 . واختاره الإمامان الدّقّاق والصيرفيُّ من الشافعية، وابن خويز منداذ من المالكية. كما في المراجع السابقة.

(5) ينظر: «الإحكام»:104/ 3، «جمع الجوامع»ص24، «البحر المحيط»:3 / 107،«البدر الطالع»203/ 1.

(6) ينظر : «كشف الأسرار» للإمام عبد العزيز البخاري الحنفي:376/ 2.

(7) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:504/ 1.

**الإمام المحلّي** في تعريف مفهوم اللقب، فقال: «قولُه[1]: «على زيد حجٌّ أي: لا على عَمْرو». « **الأَولى أن يُقال: أي:( لا على غيره). كما في بعض النُّسخ.**»

– **ثم عَقَّب على حُجّية مفهوم اللقب قائلاً**[2]: «وقد صَرّح الغزاليُّ في «المنخول»[3] بأنّ مفهوم اللقب

حُجّة مع قرائن الأحوال، **وأشار ابن دقيق العيد**[4] إلى أنّ التّحقيق أن يُقال: اللقبُ ليس بحُجّة **إذا لم توجَد فيه** رائحةُ التّعليل، فإنْ وُجِدت كان حُجّة، وأنه قال في حديث «الصحيحين»: «**إذا استأذنت امرأةُ أحدكم إلى المسجد فلا يَمنعْها**»[5]؛ محتجٌّ به على أنّ الزوج يَمنع امرأتَه من الخروج إلا بإذنه؛ لأجل تخصيص النهي بالخروج للمسجد، ولا يقال: «إنّه مفهوم لقبٍ»؛ لما في المسجد من المعنى المناسب، وهو كونه محلّ العبادة، فلا تُمنَع منه، بخلاف غيره».

**حاصل الأقوال في المسألة:** مما سبق يظَهر أنَّ في مسألة حجية اللقب ثلاثة أقوال:

**الأول:** ليس بحجة مطلَقًا، وهو قول جمهور الشافعية والمالكية.

**الثاني:** أنّه حجة مطلقًا، وهو قول الحنابلة، واختيار الدقاق والصيرفي من الشافعية.

**الثالث:** أنه حجة مع قرائن الأحوال، وجود رائحة التعليل فيه، **ومال إليه الكمال ابن أبي شريف**[6] معتمدًا على قول الغزاليّ، وإشارة ابن دقيق العيد. والله تعالى أعلم.

## المبحث الثالث: المتشابه

**المتشابه في تعريف الإمام السبكي والجلال المحلي:**

عَرّف الإمام **تاجُ الدِّين السبكيُّ** المتشابِهَ[7] في «جمع الجوامع»[8]، فقال: «ما استأثَر اللهُ بعلمه، وقد يُطْلِع عليه بعضَ أصفيائه.»

وزاد عليه الشّارحُ **الإمامُ المحلّيُّ**، فقال[9]: «المتشابِه: ما اختَصّ الله بعلمه، فلم يَتَّضِح للخَلق معناهُ، وقد يُطْلِع اللهُ عليه بعضَ أصفيائه؛ إذ لا مانعَ من ذلك.»

---

(1) في «البدر الطالع»: 203/ 1. ونصّه: «مفهوم اللقب هو: تعليق الحكم بالاسم؛ علمًا كان، أو اسم جنس، نحو: «على زيد حج» أي: لا على عمرو، و«في النَّعم زكاة» أي: لا في غيرها من الماشية».

(2) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»: 506/ 1 – 507.

(3) المنخول» ص217 (تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق،ط:1400/ 2هـ).

(4) في «إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام»: 198/ 1(مطبعة السنة المحمدية)، عبارته بتمامها: «وقيل: «إن في الحديث دليلاً على أن للرجل أن يَمنع امرأته من الخروج إلا بإذنه». وهذا إنْ أُخِذ من تخصيص النهي بالخروج إلى المساجد، وأن ذلك يقتضي بطريق المفهوم جواز المنع في غير= = المساجد، فقد يُعترَض عليه: بأنّ هذا تخصيصُ الحكم باللقب. ومفهومُ اللقب ضعيفٌ عند أهل الأصول.
ويمكن أن يقال في هذا: إنّ منع الرجال للنساء من الخروج مشهورُ مُعتادُ. وقد قُرِّروا عليه. وإنّما عُلِّق الحكم بالمساجد لبيان محلّ الجواز، وإخراجه عن المنع المستمرِّ المعلوم. فيَبقَى ما عداه على المنع. وعلى هذا: فلا يكون منع الرجل لخروج امرأته لغير المسجد مأخوذاً من تقييد الحكم بالمسجد فقط.»

(5) أخرجه البخاري في «صحيحه»: 296/ 1، رقم (835)، ومسلم في «صحيحه»: 326/ 1، رقم (442).

(6) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»:247/ 1.

(7) المتشابه لغة: الشَّبَه، تَشابَهَ الشَّيئان واشتَبها أَشْبَهَ كُلٌّ منهما الآخَرَ حتى التبَسَا، وأُمورٌ مُشْتبِهةٌ ومُشَبَّهةٌ أَي مُشْكِلةٌ مُلتبِسةٌ يُشبِهُ بعضُها بعضاً. ينظر:«لسان العرب»:503/ 13، «تاج العروس»:411/ 36.

(8) في «جمع الجوامع»: ص25.

(9) في «البدر الطالع»: 218/ 1.

**تعقّب الكمال ابن أبي شريف للتعريف المذكور:**

استشكل الإمام ابن أبي شريف هذا التعريف للمتشابه بأن آخِر عبارته يَدفع أوَّلَها؛ حيث جَعل المتشابهَ مما اختَصَّ اللهُ تعالى بعلْمه وحدَه؛ ثمَّ يقول هنا: إنَّه قد يُطلِع اللهُ تعالى عليه بعضَ أَصفيائه، وهو مما ينافي الاستئثار ويناقضه.

فقال[1]: «اطّلاعُ البعض يُنافِي الاستئثارَ، أي الاختصاصَ بعلْمه، فآخر الكلام يُدافع أوّلَه، ولو أنّهم قالوا: «**المتشابه ما استَأثر اللهُ بعلمه**»، أو «**ما لا يَطّلع عليه إلا بعضُ أصفيائه**» لكان حسنًا؛ **لأنّ التّعريف الأول** مبنيٌّ على أنّ الوقف في الآية على قوله: ﴿إِلَّا اللَّهُ﴾ [آل عمران: 7]، كما **نقله** الشّارحُ[2] عن الجمهور في مبحث المجمَل.

**والتعريف الثّاني مبنيٌّ على أنّ الوقف على قوله تعالى:** ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7]، وهو قول الأشعريّ والمعتزلة، **وقال ابن الحاجب**[3]: «**إنّه الظاهر ؛ لأنّ الخطاب بما لا يُفهَم بعيد**».

وقال **النّووي**[4]: «**إنّه الأصح ؛ لأنّ** الله يَبْعُد أن يخاطبَ عبادَه بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته». ورجّحه **الشيخ أبو إسحاق**[5]، ووجّهه بأنّ الله تعالى أوردَ ذلك مدحًا للعلماء، فلو كانوا لا يَعرفون معناه لشاركوا العامّة، وبَطل مدحُهم»[6].

**الجواب على هذا التعقّب:**

أجاب الإمام أحمد بن قاسم العبادي[7] بقوله[8]: «ويمكن الجواب بأنّ المراد بالاستئثار أنه لم يجعل للعباد إلى كسبه طريقاً من الطرق المعهودة في الكسب، وهذا لا يُنافي الاطلاع على غير الوجه

---

(1) في «الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع»: 1/ 529 - 531.

(2) أي الجلال المحلي في «البدر الطالع»: 1/ 434: «تردد لفظ ﴿الراسخون﴾ بين الوقف والابتداء، وحمله الجمهورُ على الابتداء».

(3) الإمام الفقيه الأصولي عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، المالكيّ، (570-646هـ)، وكلامه في «مختصره الأصولي»: 1/ 390، ونصُّه فيه: «الظاهر الوقف على ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾؛ لأنّ الخطاب بما لا يُفهَم بعيد».

(4) كلام الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»: 16/ 218: «اختلف المفسرون والأصوليون وغيرُهم في المحكَم والمتشابه اختلافًا كثيرًا.... وكلُّ واحد من القولين محتَمِل، والأصحُّ الأوّل وأنَّ الرَّاسخين يعلمونه؛ لأنه يَبْعُد أن يخاطبَ اللهُ عبادَه بما لا سبيل لأحد من الخلق إلى معرفته، وقد اتفق أصحابُنا وغيرُهم من المحقِّقين على أنَّه يستحيل أن يتكلَّم اللهُ تعالى بما لا يفيد، والله أعلم».

(5) الإمام شيخ الإسلام، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، الشيرازي، الشّافعيُّ، ولد سنة (393هـ)، له «التنبيه»، و«المهذَّب»، و«اللمع»، و«التبصرة»، تُوفي سنة (476هـ). «طبقات الشافعية الكبرى»: 4/ 215-229.

(6) لم أقف على نصّه، وإنّما وجدتُّ مضمونه في كتابه «الإشارة إلى مذهب أهل الحق»: ص390: «هذه الآية -﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾[آل عمران: 7]- دليل على القول بالتأويل، لا على نفي التّأويل، والدليل عليه قولُه ﷻ: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾...»

(7) الشيخ، العلاّمة شهاب الدين أحمد بن قاسم العبادي، القاهري الشافعيّ، أخذ العلم عن الشيخ ناصر الدين اللقاني، و الشيخ شهاب الدين عميرة البُرُلُّسي، وأخذ عنه الشيخ محمد بن داود المقدسي، كان بارعاً في العربية والبلاغة والتفسير والكلام، صنّف «الآيات البينات»، و«شرح الورقات»، توفي في سنة (994هـ). «الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة» للنجم الغزي: 3/ 111.

(8) في «الآيات البينات على اندفاع أو فساد ما وَقفتُ عليه مما أُورِد على جمع الجوامع وشرحه للمحقق المحلي من اعتراضات»: 2/ 79 (دار الفكر) ،ونقل هذا الجواب عنه العلامةُ عبد الرحمن البَناني في «حاشيته على شرح الجلال المحلي»: 1/ 426 وتابعه عليه.

المعتاد؛ لأنه ليس من الطرق المعهودة، ثمّ رأيتُ شيخَ الإسلام [1] أجاب بنحو ذلك.»

## خاتمة البحث والتوصيات

أسفر البحث عن عدد من النتائج المهمّة، يمكن تلخيص أبرزها فيما يأتي:

1. المنهج النقدي العميق الذي اتسمت به اعتراضات الإمام ابن أبي شريف؛ فقد كان يتحرّى في تعليقاته ضبط العبارة، وتحرير المعنى، والكشف عن مواطن الغموض في التعبير أو الاستدلال.

2. إن حاشيته تتجاوز كونها مجرّد تعليقات إلى كونها مشروعًا علميًّا متكاملًا في علم الأصول؛ إذ تشتمل على تحريرات دقيقة، وترجيحات مبنية على الأصول المقررة، واستدراكات تبرز عمق فهمه وتمكّنه من أصول المذهب.

3. أهمية حاشيته في خدمة متن (جمع الجوامع) وشرحه؛ حيث استطاع من خلال اعتراضاته أن يوضح العديد من المواضع المشكلة، ويزيل الإشكالات، ويقوّم العبارات، مما جعل حاشيته مرجعًا مهما للدارسين والمحققين في علم الأصول.

**وفي ضوء ما تَوصّلت إليه، يمكن تقديم جملة من التوصيات:**

1 – تحقيق حاشية ابن أبي شريف تحقيقًا علميًّا أكاديميًّا يُراعي تعدد النسخ المخطوطة، ويضبط النص، ويُخرّج النقول، ويُفصّل الإحالات المرجعية.

2 – تشجيع الدراسات المقارنة بين اعتراضات ابن أبي شريف واعتراضات غيره من الأصوليين على المتن أو على الشرح، من أجل إبراز اختلاف المناهج وتنوّع الرؤى.

3 – إدراج نماذج من الحواشي الأصولية المتأخرة ضمن مناهج الدراسات العليا في أقسام أصول الفقه، لتعويد الطلاب على قراءة النصوص النقدية، وتدريبهم على تحليل المواقف الترجيحية وتقويم الأقوال.

فأرجو أن يكون هذا البحث قد أسهم في تسليط الضوء على حاشية مهمّة في التراث الأصولي، وأبرز ملامح المنهج النقدي فيها، وفتح الطريق أمام مزيد من الدراسات التي تُعنى بالحواشي والتحقيقات الأصولية في سياقها النقدي والتحليلي.

وصلى الله وسلم وبارك
على سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(1) أي شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في «غاية الوصول شرح لب الأصول»: ص41،فقال: «وقد يوضِّحه الله لبعضِ أَصفيائهِ معجزةً،
أو كرامةً». والمعجزة والكرامة طريقان وهبيّان من الله تعالى، لا مدخل للكسب فيهما، وإليهما أشار العباديُّ أعلاه بقوله: «وهذا لا يُنافي الاطلاع على غير الوجه المعتاد؛ لأنه ليس من الطرق المعهودة.»
مع العلم بأن الشيخ زكريا الأنصاري عرَّف المتشابهَ في «غاية الوصول»: ص41 بأنّه: «غير متَّضح المعنى ولو للرَّاسخ في العلم»، ثم قال: «وتعريفي للمتشابه بما ذُكِر أولَى من قول السّبكي: «والمتشابه ما استأثر الله بعلمه.»

## المصادر والمراجع


1. أبحاث حول أصول الفقه الإسلامي: للدكتور مصطفى الخن، دار الكلم الطيب، دمشق ، بيروت، ط :2000/ 1م.
2. الإبهاج شرح المنهاج للإمام السبكي : دار الكتب العلمية ، بيروت، ط :1/ هـ1404، تحقيق: محمود أمين السيد.
3. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: د.مصطفى الخن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 2 / 2003 هـ 1424م.
4. الإحكام للإمام الآمدي: دار الكتاب العربي بيروت،ط:1404/ 1هـ،تحقيق د.سيدالجميلي.
5. إرشاد الفحول للشوكاني: دار الفكر، بيروت، ط : 1412هـ 1992م، تحقيق: محمد سعيد البدري.
6. أصول السرخسي للإمام شمس الأئمة السرخسي: دار المعرفة - بيروت.
7. الأعلام للأستاذ خير الدين الزركلي : دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة: الثانية عشر .
8. الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل للإمام مجير الدين الحنبلي العليمي : مكتبة دنديس، عمان ، 1420 هـ1999م، تحقيق: عدنان نباتة .
9. إيضاح المكنون لإسماعيل باشا البغدادي: دار الفكر .
10. البحر المحيط للإمام الزركشي:دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط:1/ 1421هـ، تحقيق : د. محمد محمد تامر.
11. بدائع الصنائع للإمام الكاساني : دار الكتاب العربي، بيروت، ط :1982/ 2م.
12. البدر الطالع للإمام الجلال المحلي: مؤسسة الرسالة ناشرون دمشق، ط:1/ 1426هـ 2005م، تحقيق: مرتضى الداغستاني.
13. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للإمام محمد علي الشوكاني:دار المعرفة،بيروت.
14. بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب للإمام محمود الأصفهاني: دار السلام، القاهرة، ط:1/ 2004،تحقيق : الدكتور علي جمعة .
15. تاج العروس للإمام مرتضى الزبيدي:دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
16. التبصرة للإمام الشيرازي: دارالفكر، دمشق، ط:1403/ 1، تحقيق: د.محمد حسن هيتو.
17. التحبير شرح التحرير للإمام علاء الدين المرداوي الحنبلي: مكتبة الرشد، الرياض، ط:2000/ 1م، تحقيق: د.عبد الرحمن الجبرين د.عوض القرني، د.أحمد السراح .
18. التحرير في أصول الفقه،للإمام كمال الدين ابن الهمام الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ،1351هـ.
19. تشنيف المسامع للإمام الزركشي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1420/ 1 هـ 2000 م تحقيق:أبي عمرو الحسيني .
20. التعريفات للإمام الجرجاني: دار الكتاب العربي، بيروت، ط:1/ 1405هـ تحقيق: إبراهيم الأبياري.
21. التقرير والتحبير للإمام بن أمير الحاج: دار الفكر بيروت، 1417هـ 1996م.
22. التلويح شرح التوضيح للإمام السعد التفتازاني:دار الكتب العلمية،1416هـ 1996م، تحقيق: زكريا عميرات.
23. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول،للإمام عبد الرحيم الأسنوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 1400/ 1هـ تحقيق: د. محمد حسن

هيتو.
24. جمع الجوامع للإمام التاج السبكي: دار الكتب العلمية، بيروت ط: 1424/ 2 هـ2002 تحقيق: عبد المنعم إبراهيم .
25. حاشية العطار على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار: دار الكتب العلمية، بيروت، ط : 1420/ 1هـ 1999م.
26. حاشية العلّامة الشيخ عبد الرحمن البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع : دار الكتب العلمية بيروت، ط:2006/ 2 م ، تحقيق: محمد شاهين .
27. الدرر اللوامع بتحرير شرح جمع الجوامع، للإمام كمال الدين ابن أبي شريف، بعناية: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط:1/ 2020م.
28. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للإمام تاج الدين السبكي: دار عالم الكتب، بيروت، ط:1999/ 1م تحقيق :علي معوض وعادل عبد الموجود.
29. روضة الطالبين للإمام النووي: المكتب الإسلامي، بيروت، ط:2/ 1405هـ
30. روضة الناظر للإمام ابن قدامة المقدسي: نشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط: 1399/ 2هـ تحقيق: د.عبد العزيز السعيد.
31. سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط :9/ 1413هـ، ط :9/ 1413هـ تحقيق الشيخان : شعيب الأرناؤوط، محمد نعيم العرقسوسي.
32. شذرات الذهب للإمام ابن العماد الحنبلي: دار بن كثير ، دمشق ، ط: 1/ 1406هـ ، تحقيق: الشيخان: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط .
33. شرح صحيح مسلم للإمام النووي: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:1392/ 2هـ .
34. الشرح الكبير على الورقات للإمام أحمد ابن قاسم العبادي الشافعي(ت994هـ): دار الكتب العلمية، بيروت، ط:2003/ 1م،تحقيق:محمد حسن الشافعي.
35. شرح الكوكب الساطع للإمام السيوطي: دار السلام، القاهرة ، ط: 1426/ 1 هـ 2005م تحقيق: د.محمد إبراهيم الحفناوي.
36. شرح الكوكب المنير للإمام ابن النجار الحنبلي: دار الفكر، دمشق، ط : 1400هـ ، تحقيق: د.محمد الزحيلي ، ود.نزيه حماد.
37. صحيح البخاري: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط: 3/ 1407هـ1987م، تحقيق: د:مصطفى البغا.
38. الضياء اللامع شرح جمع الجوامع للإمام حلولو المالكي(ت842هـ): نشر مركز ابن العطار، القاهرة، ط1 / 1425هـ2004.
39. طبقات الشافعية الكبرى للإمام التاج السبكي:دار هجر، القاهرة، ط2/ 1413هـ، تحقيق:د.محمودالطناحي د.عبدالفتاح الحلو.
40. غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: الأخيرة / 1360 هـ 1941 م .
41. الغيث الهامع للإمام ولي الدين العراقي: دار الكتب العلمية، بيروت، ط:1425/ 1هـ 2004م، تحقيق: محمد تامر حجازي .
42. الفصول في الأصول للإمام الجصاص:وزارة الأوقاف الكويتية، ط:1405/ 1هـ، تحقيق: د.عجيل النشمي.

43. فهرس الفهارس للشيخ عبد الحي الكتاني:دار العربي الإسلامي، بيروت، لبنان، ط:2 / 1402 هـ1982م تحقيق : د. إحسان عباس.
44. كشف الظنون : لحاجي خليفة ،دار الكتب العلمية، بيروت ،1413 هـ 1992.
45. الكَلِم الجوامع في مسألة الأصوليِّ لجمع الجوامع، للعلامةُ إسماعيل الجوهري ، تحقيق د. عبد القادر دهمان ، مصطفى محمود سليخ ، دار الضياء، الكويت عام 2013م.
46. الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة للإمام نجم الدين الغزي : 176/ 3 نشر محمد أمين دمج و شركاه ، بيروت تحقيق : جبرائيل جبور .
47. لسان العرب للإمام ابن منظور الإفريقي: دار صادر ، بيروت، الطبعة: الأولى .
48. المجموع للإمام النووي: دار الفكر، بيروت، 1997م.
49. المحصول للإمام الرازي:نشر:جامعة محمد بن سعود، الرياض، ط:1400/ 1 هـ، تحقيق: د.طه العلواني.
50. مختصر الإمام ابن الحاجب المالكي: دار ابن حزم ، بيروت، ط:1427/ 1هـ2006م، تحقيق: د.نذير حمادو.
51. المستصفى للإمام الغزالي: الكتب العلمية، بيروت، ط:1/ 1413هـ ، تحقيق: محمد عبد الشافي.
52. المصباح المنير للفيومي: المكتبة العلمية، بيروت.
53. معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة : دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
54. المغني في فقه الإمام أحمد للإمام ابن قدامة : دار الفكر، بيروت، ط:1405/ 1هـ.
55. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للإمام محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
56. المفردات في غريب القرآن،للإمام الراغب الأصفهاني دار المعرفة – لبنان، تحقيق: محمد سيد كيلاني.
57. مقدمة ابن خلدون: دار القلم، بير و ت ، ط : 1984 / 5م .
58. مَنْع الموانع للتَّاج السّبكيّ: دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1 / 1999، تحقيق: د.سعيد الحميري .
59. منهاج الوصول إلى علم الأصول ،للإمام البيضاوي، دار الرسالة ناشرون، ط:2006/ 1، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى.
60. هدية العارفين لإسماعيل باشا البغدادي: دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ1992.
61. وفيات الأعيان للإمام ابن خلكان : دار الثقافة، لبنان، تحقيق: إحسان عباس.